

قرار رقم 26.../ بتاريخ 16 فبراير 2023

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة الترابية رأس تابودة
==*

إن رئيس مجلس جماعة رأس تابودة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و لا سيما المواد 94، 96، 126، 127، و 128 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله و تنميته.
- بناء على المرسوم رقم 02-77-738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2-75-864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2-97-1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021)، بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار رقم 01 بتاريخ 07 يناير 2019 القاضي بتنظيم إدارة جماعة رأس تابودة و تحديد اختصاصاتها، و المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو بتاريخ 12 دجنبر 2018.
- و حيث أن منصب مدير المصالح بجماعة رأس تابودة، أصبح شاغرا بعد إحالة مدير المصالح السابق على التقاعد.

= يقرمالي =

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة رأس تابودة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح بجماعة رأس تابودة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة رأس تابودة في وجه:

01- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لميزانية جماعة رأس تابودة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات الترتيب استدلالي المماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم، أو (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الدولة و الجماعات الترابية.

02- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الجماعية، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله و الكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس و رايه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة رأس تابودة.
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين ، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية و مهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مكتب الموارد البشرية أو من بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها و الرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- و يمكن الإدلاء، علاوة على ذلك ، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

